

جامعة الأزهر الشريف
كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة
قسم الدراسات العليا

القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (العالمية)
في كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة
بجامعة الأزهر الشريف

إعداد الباحث

إشراف الأستاذ الدكتور

المشرف المشارك

:

⋮

⋮

•

•

•

•

•

•

•

•

() :

·
:
·

·
:
:

·
:
:

·
·


) ()
·

(
·

:
·

:

·



ج - ضوابط بحث الضمان :

- .
- .
- .
- .
- .
- .
- .

-) :
 (- -

:

-) :
 - -
 - -
 - -
 (. . .

()

.

-) :
 - -
 - -
 - -
 (. . .

()

-) :
 - -
 - -
 (. . .

. () :

-) :

-

-

. (. . .

. () :

-

) :

-

-

-

. (. . .

. ()

. . . .

.

.

.

•
•

•

•

•

) :

• (


:

•


•

•

.
 .
 .
 .
)
 ()
 (:
 .
 .
 .
 :
 .
 .



. () :
 ()
 . ()
) :
 . () . (:
 . : :
 :
 . :
 :
 . :
 :
 : :
 : :
 . :
 : :
 . :
 : : :
 : : :
 . :



:

() .

.

.

.

.

:

:

.

.

.

:

:

.

- / ()

() . "

.

" : 1988

.

" " : ()

.

..

" : ()

.

" : ()

.

/ - - ()
/ - - ()
/ ()
/ ()

.

:

().

.

):

.(

" : 3456

. "

.

.

/ - - ()

" :

.

.

.

.

.

.

.

الباب الأول

القواعد الفقهية

تعريفها - وأهميتها - وتاريخها - ومجالاتها

الفصل الأول : وفيه خمسة مباحث :

- **المبحث الأول : معنى القاعدة لغة واصطلاحاً ومدلولها .**
- **المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .**
- **المبحث الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .**
- **المبحث الرابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .**
- **المبحث الخامس : الأشباه والنظائر**

الفصل الثاني : وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول : استمداد القواعد الفقهية .**
- **المبحث الثاني : حجية القواعد الفقهية .**
- **المبحث الثالث : أهمية القواعد الفقهية .**

الفصل الثالث : وفيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأول : نشأة القواعد الفقهية وتدوينها .**
- **المبحث الثاني : أهم مؤلفات الفقهاء في القواعد الفقهية .**
- **المبحث الثالث : مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية .**
- **المبحث الرابع : أقسام القواعد الفقهية .**

الفصل الأول : وفيه خمسة مباحث :

- **المبحث الأول : معنى القاعدة لغة واصطلاحاً ومدلولها .**
- **المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .**
- **المبحث الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية**
- **المبحث الرابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية**
- **المبحث الخامس : الأشباه والنظائر**

" " ()
 " :
 () () "
 : :
 . "
 : :
 () .
 :
 () "

. - -
 . - -
 . - -

المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

.	": ()	. () "
":	()	:
() "	":	()
() . "	":	()
:	": " "	() . "
"	"	- -
...	":	. () "
":	"	. () "
/	/	/
/	/	/
.	.	.

:

"

() . "

:

-

.

-

"

"

() .

.

-

.

-

-

المبحث الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

:

-

- " :
"

..

" () .

" "

.

" :

" () .

"

:

"

"

"

"

"

.

" :

: .

() "

.

: " "

.... "

..

() . " ...

.

"

.

"

..

.

:

-

"

"

:

.

.

-

/ - - -

-

-

:

. (/) -

. (/) -

. (/) () -

. (/) -

. (/) -

. (/) -

. (/) -

-

" "

-

() .

. - -

المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

|| || || ||

• II II

• •

II

•

•

•

•

⋮

• • • •

:

() II

II :

() "

•

⋮

•

•

•

•

•

•

•

•

- /

—

.

—

:
 :
 .
 :
 :
 :
 () .

. - ()

المبحث الخامس "الأشباه والنظائر" لغة واصطلاحاً

.
 .
 :
 . ()
 :
 . () : ...
 :
 .
 " : " "
 () . "
 () : :
 .
 :
 :
 .
 : " :
 . () "

.	/	-	-
.	/	-	-
.	/	-	-
.	:		-

" : ()

. () "

.

.

.

.

.

:

-

-

"

.

.

.

.

.

.

...

-

-

-

() " ...

. ()

: ()

() "

:

" :

: " :

() "

: " : ()

:

() "

() .

	/	-
.	-	-
"	"	-
.	.	-
	/	-
.	.	-
.	-	:

الفصل الثاني : وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول : استمداد القواعد الفقهية .**
- **المبحث الثاني : حجية القواعد الفقهية .**
- **المبحث الثالث : أهمية القواعد الفقهية .**

المبحث الأول : استمداد القواعد الفقهية

$$\begin{array}{ccccccc} & & . (\quad) & (\quad) & (\quad) & (\quad) & (\quad) \\ . (\quad) & : & (\quad) & : & (\quad) & : & (\quad) \end{array}$$

المبحث الثاني : حجية القواعد الفقهية

.			
:			
:			
.			
:			
()			
.			
:			
()			
"			
.			
"			
:			
"			
-			
"			
.			
:			
/			
/ - -			

المبحث الثالث : أهمية القواعد الفقهية

.

.

" . ()

:"

" . ()

/

-

-

" : () " "

:

.

:

-

-

. "

: () " "

. ...

" :

. "

...

" :

"

.

-

-

:

-

.

.

- / - -
/ - - -

—

•

—

•

•

—

•

•

—

•

—

•

•

1

11

().

—

الفصل الثالث : وفيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأول : نشأة القواعد الفقهية وتدوينها .**
- **المبحث الثاني : أهم مؤلفات الفقهاء في القواعد الفقهية**
- **المبحث الثالث : مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية .**
- **المبحث الرابع : أقسام القواعد الفقهية .**

المبحث الأول : نشأة القواعد الفقهية وتدوينها

:

:

- : .
- : .
- : .

:

:

ﷺ .

" "

" "

" : ﷺ

"

" "

.

() " ()

() " :

. / " " : : . : ()

. / " " . : . : ()

. () () () ()

() .

() " " :

." " :

.

()

:

" "

:

. () ()

: () " _

(/) "

" _

() "

" _

.

() . "

" _

() "

()

/ : :

()

" "

. -

() () ()

. - " "

()

:

()

:

()

:

()

() . ()
().

:

() . " "

" "

:

"

() "

()

" "

()

:

() "

" -

() "

..... " -

() "

" -

/ (.)	:	-
.	()	/ :	-
:	.	:	-
.	- / (/	-
.	" "	/	-
	/ :	-
.		/ :	-

. ()
 : . " "
 (). " : " :
 " :
 . () "
 " : ()
 () "

. (.) : -
 - " " / : -

:

.

() : " "

- -

.

.

()

()

: ()

()

.

.

.

- -

:

.

.

.

.

-

-

-

-

.

"

"

-

()

:

:

:

. "

" :

()

. - :

() . -
 . ()
 " " ()
 .
 () " "
 () . () ()
 ()
 .
 .
 :
 :
 " : ()
 " ()
 () ()
 .
 .
 : ()
 () : ()
 . ()

()

· " "

· ·

"

"

() .

· - ()

•
•

•

•

•

•

•

•

•

•

:
 () () -
 .
 () () -
 . ()
 . () () -
 () () -
 .
 () -
 .
 () () -
 . ()
 () () -
 . ()
 () () -
 .
 () () -
 .

:
 :
) " -
 (. ()
 () " -
 .
 () " -
 .
 " -
 .

" - - - - - :

.

"

" -

()

.

"

" -

()

."

:

المبحث الثاني : أهم مؤلفات الفقهاء في القواعد الفقهية

:

:

- (-) .
- () .
- () ()
- ()
- () () ()
- () .
- ()
- ()

:

- .
- :

:
 . () " " -
 .
 " -
 . ()
 () -
 .
 -
 ()
 .
 -
 .
 () -
 .
 ()
 . ()
 . ()
 : -
 . ()
 .
 ()
 .

:
 -
 .
 -
 -
 .
 ()
 -
 . ()
 ()
 ()
 -
 .
 -
 . ()
 :
 ()
 :
 .
 ()
 -
 ()
 ()
 () .

. - ()

:

()

-

.

()

-

.

" "

()

:

-

.

()

-

.

()

.

()

.()

	:	
" :	. ()	-
	"	
.	.	
()		-
.	:	
()	:	-
	.	
()		-
	.	
. ()		-
.		
()		-
.		
()		-
	.	

()

-

:

.

:

. ()

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

-

.

.

:

()

-

()

.

()

:

-

" "

"

."

()

-

()

. ()

.

()

:

-

.()

-

()

.

. ()

المبحث الثالث : مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية

.

ويمكن تقسيمها إلى المناهج التالية :

: :

" "

" :

"

" : ()

"

"

.

: :

:

: -

" "

: -

: -

"

" :

.

"

"

: :

"

"

.

/ - - -

: :

.

"

"

.

مناهجهم في تناول القواعد الفقهية مع غيرها :

:

-

"

"

.

-

"

"

"

"

"

"

.

:

"

:

...

.

• •

•

•

() . "

. - / - - -

المبحث الرابع : أقسام القواعد الفقهية

:

.

:

:

.

.

.

.

.

.

"

"

"

"

:

:

:

-

-

-

"

"

"

"

.

.

•

•

11

||

11

11

11

11

•

•

• ()

11

||

$$):$$

() (... "

II :

•

11

$$\begin{array}{c} \text{II} \\ \text{•} \\ \text{•} \end{array}$$

•

—

—

—

—

الباب الثاني

في القواعد الفقهية

الفصل الأول : القواعد الفقهية الكبرى

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية الأخرى

في القواعد الفقهية الكبرى

وفيه خمسة مباحث :

:"	"	:
:"	"	:
:"	"	:
:"	"	:
:"	"	:
:"	"	:

الباب الثاني

الفصل الأول : في القواعد الفقهية الكبرى

المبحث الأول: القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها

المبحث الثاني : القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك

المبحث الثالث : القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير

الفصل الثاني : في القواعد الفقهية الكلية الأخرى
أولاً : قواعد إعمال الكلام وإهماله :

ثانياً : قواعد المانع والمقتضي :

ثالثاً : قواعد تغليب الحرام :

-
-
-
-

رابعاً : قواعد التوابع :

-
-
-
-
-
-
-
-

خامساً : قواعد الأصل والفرع :

-
-
-
-

سادساً : قواعد الأصل والبدل :

-
-
-
-
-
-

سابعاً : قواعد البقاء والابتداء :

- .
- .
- .

ثامناً : قواعد الشروط :

- .
- .
- .
- .

تاسعاً : قواعد التصرف والملك :

- .
- .
- .
- .

عاشراً : قواعد الخراج بالضمان :

- .
- .
- .
- .
- .
- .

حادي عشر : قواعد الإباحة :

- .
- .

ثاني عشر : قواعد متفرقة :

- .
- .
- .
- .

المبحث الأول : القاعدة الأولى "الأمر بمقاصدها"

:

- .

- .

- .

- .

- .

- .

- .

أ - المراد بالأمر :



⤵:

[⤵] [⤵]

:

.

:

.

ب - والمراد بالمقاصد :

:

.

.

ج - بعض المصطلحات ذات الصلة :

- :

:

..

.

.

- :

() .

- :

() .

"

"

.

د - معنى هذه القاعدة :

.

-

.

/

-

هـ - أهمية هذه القاعدة :

" :  :

"

.

"

"

" :

:

" :

"

.

" :

"

:

(

) :

.

:

:

-

.

.

.

:

:

-

.

-

.

:

-

:

.

(

)

و- أمثلة هذه القاعدة :

ز- من فروع القاعدة الأولى :

" () .

：

“ ”

：

·

：

：

·

() 。

·

：

-

المبحث الثاني: القاعدة الثانية "اليقين لا يزول بالشك"

	.	:	()
		.	:
		.	:

" "

() .

: -

:

.

" :

.() "

.

: -

.

:

-

) : -

[] (

) : -

[] (

[] () : -

[] () : -

) : -

[] (

. : ()
: ()

: -
 -
 . - - :
 " : - -
 () "
 :
 " : - - -
 : - - -

() "
 " : : - - -
 !
 -
 () "
 " : : - - -

() "
 .. " : :
 / " : :
 .

()

. . ()
 . ()
 . ()
 . " " :
 :

- :
أولاً: قاعدة "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته".

:
:
()

ثانياً: قاعدة "الأصل في الصفات العارضة العدم

.
)
(

ثالثاً: قاعدة "الأصل براءة الذمة "

:
:
:
:
- :
- :
" :
"
:
:

:
()
" :
[]
() "
" :
:

: ()
:
:
:
/ ()

:

" "

.

.

رابعاً : قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"

- - :

.

:

: .

:

. (

)

خامساً : قاعدة "الأصل في الأفعال العدم"

:) :

):

() (

() (

:

()

-

.

() .

-

/

/

/

()

/

()

/

()

()

()

$() ()$: $()$ -
 $() ()$: $()$:

$() . ()$

$() .$

$() .$ -

.

: $()$ -

$() .$

.

.

				$()$	$()$
					$()$
			/		$()$
		/			$()$
	:			$()$	$()$
			/		$()$
$()$	/				$()$
		/			$()$

		:	
		:	
	:		-
	()		-
	.		
()			-
	() .		-
	() .		-
	. ()		-
	.		
	. ()		-
.			
			-
() .			
	() .		-
<hr/>			
	.	/	()
.			()
	()		()
			()
.			()
			()
	.	/	()
:	.		() ()
			.

-

:

() . -

() . -

() . -

() . -

() . -

() . -

() -

() -

. () -

. ()

.

()

()

/ ()

()

()

. ()

()

. ()

/ - - ()

/ ()

: ()

سادساً : قاعدة "لا عبرة بالتوهم"

تعتبر قاعدة "لا عبرة بالتوهم" من القواعد الأساسية التي تحكم عملية التفسير في القانون. وتهدف هذه القاعدة إلى تجنب التفسيرات التي تؤدي إلى نتائج غير منطقية أو غير عادلة. وتتمثل القاعدة في أن التفسير يجب أن يأخذ في الاعتبار السياق العام للنص، وليس فقط الكلمات المنفردة. وتعتبر هذه القاعدة من القواعد التي تهدف إلى تحقيق العدالة في التطبيق القانوني.

()

"

() "

:

:

:

.

() .

سابعاً : قاعدة "لا ينسب إلى ساكت قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"

تعتبر قاعدة "لا ينسب إلى ساكت قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" من القواعد الأساسية التي تحكم عملية التفسير في القانون. وتهدف هذه القاعدة إلى تجنب التفسيرات التي تؤدي إلى نتائج غير منطقية أو غير عادلة. وتتمثل القاعدة في أن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر بياناً.

:

" :

:

.

:

.

()

()

()

:

第

:

() .

:

() .

:

()

-

()

-

-

- ()

):

第

() (

() (

):

.

.	:	-	:	()
				()
				()
			/	()
		()		()

() -

). .

. () (

()

. () () :

() . () :

: () -

.

.

.

.

() ()

. /

() / ()

. ()

. / ()

. / ()

() ()

. /

خاتمة :

حسن العمل بالظنون الشرعية :

"

"

"

"

.

() :

"


.

.

.

.

.



• •

• •

•

•

• •

:

•

.

•

:

•

.

• •

•

•

•

•

•

•

⋮

•

•



: () () :

. .
.

. () .

:

"

.
.
.

.

() .

. : " " -
.: " " -
- -
- -

المبحث الثالث : القاعدة الكلية الكبرى "المشقة تجلب التيسير"

تمهيد :

.

.

أ - المشقة لغة :

([:]) :

.

:

:

"

" : ﷺ

() .

:

" : "

:

" :

() . "

(:) :

"

" :

() . "

.

والمعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة :

:

()

() / .

() / .

() / : .

() .

المطلب الأول : أدلة قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

أما القرآن والسنة :

وأما الإجماع :

() .

وأما عقلاً :

() / .

المطلب الثاني : أنواع المشقة

النوع الأول : المشقة المعتادة :

() .

" :

() .

"

" . "

() . "

(/ ()

. / ()

. / ()

النوع الثاني : المشقة غير المعتادة :

..... :

..... () .

..... :

..... :

..... :

.....

..... :

..... () .

..... :

..... :

.....

..... ()

..... ()

:

:

.

. . . .

.

:

.

:

() .

. - / ()

المطلب الثالث : ضوابط المشقة غير المعتادة

.

:

أولاً : ضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشقة المعتبرة فيها :

:

:

:

.

:

:

.

.

:

.

.

.

.

: :

.

: :

.

.

.

- -

- - - :

.

() .

ثانيا : مقدار الاوتمام من الشارع :

() .

" : () . "

() / . () : () : () : () .

:
)
 "
 (
 .
 .
 () .

ثالثا : النظر في الأوامر والنواهي :

" ﷺ :
 () "
 .
 () .

() / - .
 () .
 () (.

رابعاً : اعتبار الوسائل والمقاصد :

:

.

" :

"

.

. ()

التيسير مرتبط بالمشقة أم بالسبب ؟

.

:

"

...

.

() . "...

" / " ()

. " / " ()

. / ()

ضوابط المشقة المعتبرة في المعاملات

صلى الله عليه وسلم : " () . "

:

"

() . "

.

.

()

() / .

المطلب الرابع : مواضع اليسر في الأحكام الشرعية

:

.

.

.

.

:

(:)

.

.

.

.

.

:

.

:

().

.

-

-

().

:

.

:

.

)

. [:] (

" : 

.

. () "

() ()

.

/ ()

. / ()

/ ()

.

:

.

() .

()

أسباب النيسير

.

:

- .

- .

- .

-

- .

- .

- .

() () / / - (.

() () / - (.

" "

.

المطلب الخامس : أنواع التيسير

:

أولا : التيسير في مجال الأحكام الأصلية :

:

()

صلى الله عليه وسلم : "

() . "

()

.

()

)

() (

() .

ثانيا : التيسير في مجال الأحكام الطارئة :

:

١- رخصة إسقاط :

.

() : () .

() / .

() : .

٢- رخصة تنقيص :

٣- رخصة إبدال :

٤- رخصة تقديم :

٥- رخصة تأخير :

)
(

٦- رخصة اضطرار :

٧- رخصة تغيير :

() .

()

حكم القيام بالفعل مع المشقة

·
" () :

":

" () .

:

() [:] .

() [:] :

· ...

() [:] .

صحة الفعل مع المشقة المحتملة :

:

·

·

() / .

() / .

:

:

.

حكم العمل بالعزيمة دون الرخصة والتخفيف

:

:

:

[:] () : -
[:] () : -
-
() .

. :

.

:

[:] () : -
[:] () : -
[] () : -

. / / ()

• •

•

11

•

11

•

• —

—

$$\vdash -$$

—

(). "

11

•

() .

$$\frac{1}{\sqrt{\pi}} \int_{-\infty}^{\infty} f(x) e^{-x^2} dx = \frac{1}{\sqrt{\pi}} \int_{-\infty}^{\infty} f(x) e^{-x^2} dx \quad (1)$$
$$\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} + \frac{1}{2} \right) = \frac{1}{2} \quad (1)$$

تعاطي سبب الرخصة بقصد الترخيص

" :

() ."

) :

. [:] (

.

: ()

.

.

.

:

. "

"

: -

:

-

. "

" : -

-

" ()

- / ()

ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على التخفيف

() .

() / - .

هل الأجر على قدر المشقة

) :

([: .

() :-

:

:

أولا : حديث عائشة :

:

عائشة : " :

" .

-

-

- ﷺ

- :

(

"

-

" :

ﷺ

ثانيا :

-

-

-

"

:

-

-

ثالثا :

ﷺ :

:

ﷺ

"

"

.

:

:

.

:

()

() .

۱۳۸۵

" : ()

.

.

()

.

.

.

" .

" : ۱۳۸۵

:

:

:

"

.

:

() . "

:

.

. / ()

" " ()

. / ()

:

) :

.[:](

.[:]() :

.

.

:

)

(). (

.

:

المشاق ضربان :

أحدهما :

/ ()

.
) : ([: .
 " : () .

ﷺ

:
 : النوع الثاني :
 : النوع الأول :

: النوع الثاني :

: النوع الثالث :

() . (

. - / ()

.

" :

.

.

() . "

.

.

:

"

"

.

:

.

:

.

.

. (/) ()

إذن فالخلاصة :

.

صلى الله
عليه وسلم

.

" () .

صلى الله
عليه وسلم : "

()

-

"

:"

.

-

المطلب السادس : القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

(المشقة تجلب التيسير)

:

القاعدة الأولى : "الأمر إذا ضاق اتسع"

()

.

() . "

:"

.

() : [: .

() - -

"إذا اتسع الأمر ضاق"

:

() . "

" "

"

"

:"

.

() / .

()

()

.

.

:

:"

" ()

:

([:]) :

أدلة هذه القاعدة :

.

أولاً : من الكتاب : قوله تعالى :
)

[- :] .

"

"

.

"

"

.

() / .

القاعدة الفرعية الثانية: "الضرورات تبهم المحظورات"

()

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة منها :

- () : [:]
- () : [:]
- () : [:]
- () :

معنى القاعدة :

أ - في اللغة :

() .

ب - ومعنى القاعدة اصطلاحاً

" - "

:

() .

أنواع الرخص التي تتخرج على قاعدة الضرورة .

:

-

-

:

-

):

(

-

-

-

:

-

-

-

-

-

-

:

:

:

:

:

:

() .

ومما بني على هذه القاعدة :

-

- - -

.

استدراك على القاعدة :

:

-

"

"

.

"

"

.

()

القاعدة الفرعية الثالثة : "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" أو "الضرورات تقدر بقدرها"

من فروع هذه القاعدة وأمثلتها :

- - -

.

-

.

القاعدة الفرعية الرابعة : "ماجاز لعذر بطل بزواله" "الضرورة تقدر بقدرها" .

" : " : "إذا زال المانع عاد الممنوع" .

:

"

"

:

() .

() :

القاعدة الفرعية الخامسة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"

:

:

:

:

من فروع هذه القاعدة وأمثلتها :

-

-

-

- : ()

() .

-

-

-

-

-

.

-

-

-

() .

-

.

-

() .

.	/	/	()
			()
		/	()

**القاعدة الفرعية السادسة : "الاضطرار لا يبطل حق الغير"
"الضرورات تبيح المحظورات"**

من فروع هذه القاعدة وأمثلتها :

-

()

() .

-

()

()

القاعدة الفرعية السابعة : "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"

-

-

-

() .

.

.

:

"

.

() "

() .

(- ()

/ ()

. - / ()

القاعدة الفرعية الثامنة : "إذا تحذر الأصل يصار إلى البدل"

:

" ()"

"المشقة تجلب التيسير"

دليل هذه القاعدة :

:

-) :

. [:] (

-) :

. [:] (

-) :

. [:] (

-) :

. [:] (

-) :

. [:] (

-) :

. [:] (

معنى القاعدة :

- -

- -

ومعنى الأداء :

.

أنواع الأداء :

:

أ - أداء كامل :

.

.

ب - أداء ناقص :

.

.

ج - أداء يشبه القضاء :

.

.

.

-

-

والقضاء قسمان :

- :

- :

أنواع البدل :

:

أ - الأول :

.

ب - الثاني :

.

ج - الثالث :

.

من فروع هذه القاعدة وأمثلةها :

"

() . "

.

.

.

.

() .

.	-	"	"	(/	()
.	/				()

القاعدة الفرعية التاسعة : "الميسور لا يسقط بالمعسور"

دليل هذه القاعدة :

- : ([:] .
 - : " () " .
 () . ()
 .
 " : " " - -
 () . " ...
 " : " "
 () "
 .
 :
 "
 () "

معنى القاعدة :

" "

مثال على هذه القاعدة :

.

()	.
()	.
()	/
()	/

**القاعدة الفرعية العاشرة : "ما لا يمكن التجرز عنه ، يكون عفواً"
أو "ما لا يستطاع الامتناع عنه ، فهو عفو"**

() :

.

()

:

:" "

.

:

() ."

:

-

...

-

" " "

()

/

()

:

...

().

" -

:

-

.

-

(). "

:

"

:

() "

-

:

().

.	/	()
	/	()
.	/	()
.	/	()

القاعدة الفرعية الحادية عشرة : "المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه"

" :

() . "

- -

) : () :

. " " : (

" :

() . :

: ٤٤

: ٤٤

.

.

() . "

" :

() "

" :

.

() . "

	()
. /	()
. /	()
. /	()
. /	()
. - /	()

القاعدة الفرعية الثانية عشرة : "لأكثر حكم الكل"

	.	/	-	-	()
			/		()
					()
.	-	-	-		()

القاعدة الفرعية الثالثة عشرة : "الرخص لا تنطبق بالمعاصي"

" () : - " " "

.

تنبيه :

.

() - / - -

المبحث الرابع : القاعدة الرابعة " الضرر يزال "

- :

.

() .

.

- :

.

:

() .

()

:

.

:

.

()

.

:

-

:

:

⤵ :

-

[] ⤵

⤵ :

-

[] ⤵

⤵ :

-

[] ⤵

⤵ :

-

[] ⤵

﴿ : -

﴿

[]

:

:

() "

" : ﴿ -

:

()

-

()

:

()

﴿

:

﴿

" :

﴿

.

:

...

() "

" : ﴿

() "

.	:	:	()
:	.	:	()
.	.	.	()
:	.	:	()
:	.	:	()
.	.	.	()

•

•

—

•

•

•

•



—

•

[

]

$$\gg$$

—

[

]

•

[

]

:

• •

II

•

•

•

⋮

•

•

().

$$\vdots$$

:

()

-

⋈ :

[] ⋈

⋈ :

[] ⋈

-

-

.

:

-

-

.

-

.

-

() .

.

:

:

()

-
:
أولاً: "اختيار أخف الضررين"

: ()

:

: ()

. ()

.

:

✎ :

[] ✎

ﷺ

()

ﷺ

.

:

-

.

:

-

() .

:

-

-

.

:

()

.

.

:

()

ثانياً : قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

" () .

" : ﷺ

.

:

"

[:] ﴿

:﴾

"

.

:

"

" : ﷺ

() .

:

.

:

() .

. : ()

. : ()

. (/) ()

[]

:

:

⦿ :

:

" : ⦿

:

. "

" : ⦿

() "

: : ⦿ : : ()

: : ⦿ : ()

ثالثاً : قاعدة "الضرر لا يزال بمثله"

·
:
·
:
() .

رابعاً : قاعدة "الضرر يزال بقدر الإمكان"

·
:
:

() .

() .

·	:	:	:	-
·	:	:	:	-
·	:	:	:	-

خامساً : قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"

:

.

" "

.

() :

.

:

()

- :

.

- :

.

-

() .

.	:	:	()
/			()

سادساً : قاعدة " الضرر لا يكون قديماً " (١)

.			
.			
.			
:			
" (/) "			
:			
(/) "			
-			
:			
-			
.			
.			
.			
.			
:			
"			
"			
"			
:			
-			
-			
:			
"			
.			
() .			
.			
/			
/			
()			
.			
/			
()			

المبحث الخامس : القاعدة الخامسة " العادة محكمة "

	:	-
	:	-
" " " " " " " "	:	-
" "		
	() "	
	:	-
() .		
-	-	-
	:	
() "	"	
	" " "	
"		
.		
		-
	" :	
() "		
<hr/>		
.	:	-
.	:	-
- :	- :	-
.	.	-
.	:	-

：“

（）”

：“

（）”

：“

：

：

：

：“

”

（）”

”

：

：“

（）”

：

（）”

”

。

“	”	：	—
“	”	：	—
“	”	：“	—
“	”	：	—
“	”	：	—
“	”	：	—

:

"

"

"

"

:

-

.

.

.

:

-

-

"

() .

:

-

أولاً: قاعدة "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"

:

"

"

() .

() .

:

.

-

-

-

.

:

:

() .

ثانياً : تعامل الناس من غير نكير مُنكر أصل من الأصول كبير . (٣)

:

.

:

:

.

:

-

-

.

: .

:

() .

.

-

.

-

.

-

ثالثاً : قاعدة "الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان"

-

- ()

:

!

"

"

.

رابعاً : قاعدة "الأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان"
و "الكتاب كالخطاب" (٢)

:

" :

.

"

.

:

:

-

.

.

-

:

-

-

.

خامساً : قاعدة "تعتبر العادات إذا اطردت أو غلبت"

() .

:

() .

سادساً : قاعدة : "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"
وفي لفظ : "المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً" (٣)

:

:

.

" () "

:

" "

.

:

()

.

:

.

-

-

:

() .

.

.

-

:

-

.

.

/

/

.

:

.

/

-

سابعاً : قاعدة "التقييد الثابت بالعرف -في الوكالة وغيرها - كالثابت بالنص" (١)

:

()

.

.

:

.

-

:

-

-

-

:

() . ()

ثامناً : قاعدة : "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم" .

.

.

()

§

-

/

-

تاسعاً : قاعدة : "ألفاظ الواقفين تبني على عرفهم" (1).

:

:

:

:

:

:

() .

عاشراً : "إن قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب ، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة"

:

حادي عشر : "يعتبر العرف إذا لم يوجد التصريح".

:

:

:

() .

ثاني عشر : قاعدة : " التعيين بالعرف كالتعيين بالنص " (٢)

-

:

-

ثالث عشر : قاعدة " الممتنع عادة كالممتنع حقيقة " .

:

() .

() .

-

:

:

-

:

:

-

رابع عشر: قاعدة "الحقيقة تترك بدلالة العادة":

||

() "

خامس عشر: قاعدة " الاعتبار في المقدرات الشرعية بما ثبت مقدراً في الشرع وما جهل أمره فالاعتبار فيه بالعرف"

:

$$\cdot / \quad ()$$

:

سادس عشر : قاعدة "إن المعتبر في جميع الأشياء العرف" (١) عند أبي يوسف رحمه الله

:

:

() .

سابع عشر : قاعدة "التخصيص بالعرف الشرعي"

:

هذه قاعدة أصولية فقهية ،

:

:

.

-

-

ثامن عشر : قاعدة : تخصيص العموم : بالعرف ، والعادة ، والشرع ، والسبب الخاص (١)
هذه قاعدة أصولية فقهية ،

:

: :

:

.

:

تاسع عشر : قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " :

:

.

.

.

.

:

:

.	/	.	()	:	-
.	/	.	()	:	-
.	/	.	()	:	-
.	/	.	()	:	-
.	()	:	-		

() : -
() .

.

/ ()

:

-

()

-

.

. / () () -

:

.

.

. / () () -

. (())

/ ()

()

. / /

()

.

:
 -
 .
 :
 .
 / () : -
 () () :
 .
 " " : -
 .
 :
 :
 -
 -
 -
 . / ()

• •

• —

.

—

().

•

•

•

•

. () :

. () :

. () :

$$/ \quad () (\quad) : \quad -$$

•

•

•

•

•

•

$$\vdots$$

•

•

•

—

()

$$\cdot \quad \quad \quad \cdot \quad \quad \quad ()$$
$$\cdot \quad / \quad ()$$
$$\cdot \quad ()$$

. / () () : -

.

:

.

/ () () : -

"

" : 3/5

. () :

.

.

. / -

: :
 . () :
 . () :
 . () :
 . () :
 () () -
 . () :
 . () :
 " :
 . " :
 . :
 . :
 " : 紫
 . :
 :
 : -
 :
 . ()
 . ()
 . /
 . /

. ()
 . /

	.	/	() () :	-
	:				
.	:				
	[:] () :		
	:				
.	.				-
.					-
	() () :	-		
	:				
	.				
	() . () :	-		
.					
<hr/>					
		/		()	
	.			()	
/				()	

	:	:		
	() -		
	() -		
.	() -		
	.	() -	
.	() -		
	.	() -	
	.	() -	
	.	() -	
	.	/	() () -
:				
	.			-
.				-
	.			-
:				
	.			-
	.			-
	.			-
	.			-
<hr/>				
/				()

/ () () : -

. ()

/ () () : -
:

.
() () : -
:

:

.

: 紫 " " / ()
" " : ()
" (....)
" ()
: - ()
.

. () () : -

:

-

.

-

.

() () : -

.

/ () () : -

.

.

:

:

-

.

.

-

.

-

:

:

.

.

.	/	()
.	/	()
		()

() () -
() :

.

:

.

. ()

. ()

		:	:
	.	-	
	.	-	
	.	-	
	.	-	
/	() () :	-
:			
		-	
.		-	
.			
/	() () :	-
	. () :	
	.		
	:		
		-	
.		-	
.			
<hr/>			
	/	()	
.	/	()	

. / () : -

.

:

-

.

.

-

.

-

() .

. / () : -

. "

"

.

:

.

. ()

	:	:
. ():	-
. ():	-
. ():	-
. ():	-
. ():	-
. ():	-
. ():	-
. / () ():	-
. ():	

.

.

() . / () () -

.

/ " " / ()

.

()

.

() : -

.

. / () : -

.

.

. / () () : -

. - -
:

. / () : -

: - -
- -

.

()

: . / ()
: : ()

() : -

.

.

: -

.

: -

-

.

$\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} - \frac{1}{2} \right) -$

.

.

$\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} - \frac{1}{2} \right) -$

.

:

-

.

$\left(\frac{1}{2} \right) \left(\frac{1}{2} \right) : -$

:

$\frac{1}{2} \cdot \frac{1}{2}$

.

$\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} - \frac{1}{2} \right) -$

: :
 . / () () : -
 :
 .
 . () " " : " "
 :
 -
 .
 -
 .
 :
 .
 :
 () :

. / ()
 / ()
 . - . ()

· :
:

·
()

· / () : -

·

·

· :
() .

() (.) : -
:

·

:

- / ()
()
· - : ·
· / ()

		:	:	
.	/	() -	
	.	/	() -
.	/	() -	
	.	() -	
() () :	-	
.		:		
	:			
	:	-		
.		:	-	
		()		
() () :	-	
.		.		
		:		
.		:		
<hr/>				
			()	
.	/	/	()	
	.	/	()	

. () : -

.
" " : 第
:
:

() .

() () : -
:

.
:
.
:
:
:

" :

"

.

.

. / - / ()

. / ()

. / () () : -

.

.

:

-

.

.

-

.

-

.

-

. / () : -

:

:

.

() .

. / / ()
/ / ()

$$\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \right) = \frac{1}{4}$$

()

$$. / () () : -$$
$$\vdots$$

•

• •

•

() () : -

: () :

•

•

•

•

• ()

$$\frac{1}{2} \quad (1)$$
$$\frac{1}{2} \quad ()$$

• ()

$$\begin{aligned} & \vdots \qquad \vdots \\ & \cdot (\qquad \qquad) : \\ & \cdot (\qquad \qquad) : \\ & \cdot (\qquad \qquad) : - \\ & \cdot (\qquad \qquad) : \\ & \cdot \\ & \cdot \\ & () (\qquad \qquad) : - \\ & \cdot \\ & \vdots \qquad \vdots \\ & \cdot \qquad \qquad - \\ & \cdot \qquad \qquad - \\ & \cdot \qquad \qquad - \\ & \cdot \qquad \qquad - \\ & \cdot (\qquad \qquad) : - \\ & \cdot \\ & () . \\ & \cdot \qquad \qquad () \\ & \cdot \qquad \qquad / \qquad \qquad / \qquad \qquad () \end{aligned}$$

